

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ابن حبان

4 / 16

لا توجد أخطاء

باب أحكام الجنب

ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب

[1205] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث عبد الله بن نجي عن أبيه قال سمعت عليا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

ذكر الإباحة للمرء الطواف على نسائه أو جواريه بالغسل الواحد

[1206] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فقط

[1207] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ثم يغتسل غسلا واحدا

ذكر عدد النساء اللاتي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن بغسل واحد

[1208] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدور على نسائه في ساعة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة فقلت لأنس بن مالك أكان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر هشام الدستوائي الذي ذكرناه

[1209] أخبرنا أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال عباس بن الوليد النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في خبر هشام الدستوائي عن قتادة وهن إحدى عشرة نسوة وفي خبر سعيد عن قتادة وله يومئذ تسع نسوة أما خبر هشام فإن أنسا حكى ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم في أول قدومه المدينة حيث كانت تحتة إحدى عشرة امرأة وخبر سعيد عن قتادة إنما حكاه أنس في آخر قدومه المدينة صلى الله عليه وسلم حيث كان تحتة تسع نسوة لأن هذا الفعل كان منه صلى الله عليه وسلم مرارا كثيرة لا مرة واحدة

ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله

[1210] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم المرأة فأراد أن يعود فليتوضأ

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[1211] أخبرنا الحسين بن محمد السنجي بمرور حدثنا جعفر بن هاشم العسكري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه تفرد بهذا اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم

ذكر الإخبار عما يعمل الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال

[1212] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد والحوضي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول أن عمرا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع قال اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد

[1213] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك أمرا ندب

وقوله صلى الله عليه وسلم ثم نم إباحة وليس في قوله صلى الله عليه وسلم واغسل ذكرك دليل على أن المنى نجس لأن الأمر بغسل الذكر إنما أمر لأن المرء قلما يطىء إلا ويلاقي ذكره شيئاً نجساً فإن تعرى عن هذا فلا يكاد يخلو من البول قبل الاغتسال فمن أجل ملاقة النجاسة للذكر أمر بغسله لا أن المنى نجس لأن عائشة كانت تفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه

ذكر الإباحة للجنب ترك الاغتسال عند إرادة النوم بعد غسل الفرج والوضوء للصلاة

[1214] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فأمره أن يتوضأ ويغسل ذكره ثم ينام

ذكر الإباحة للجنب أن ينام قبل أن يغتسل من جنبته إذا توضأ قبل النوم

[1215] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا القعني قال حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب فقال صلى الله عليه وسلم نعم إذا توضأ

ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره

[1216] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أحمد بن عبدة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام وهو جنب فقال نعم ويتوضأ إن شاء الله

ذكر الإباحة للمرء أن ينام وهو جنب بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة

[1217] أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ذكر ما يستحب للمرء إذا كان جنباً وأراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام

[1218] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال حدثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو

جنب لم ينم حتى يتوضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل

باب غسل الجمعة

[1219] أخبرنا القطان بالرقعة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة

[1220] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي حدثنا يزيد بن موهب حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الغسل قال أبو حاتم في هذا الخبر إتيان الجمعة فرض على كل محتلم والعلة فيه أن الاحتلام بلوغ فمتى بلغ الصبي وأدرك بأن يأتي عليه خمس عشرة سنة كان بالغاً وإن لم يكن محتتماً ونظير هذا قول الله عز وعل { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من } قبلكم فأمر الله جل وعل في هذه الآية بالاستئذان في بلغ الحلم إذا الحلم بلوغ وقد يبلغ الطفل دون أن يحتلم ويكون مخاطباً بالاستئذان كما يكون مخاطباً عند الاحتلام به

ذكر البيان بأن الاغتسال للجمعة من فطرة الإسلام

[1221] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا بن أبي أويس حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستئذان وأخذ الشارب وإعفاء اللحي فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لهاها فخالقوهم حدوا شواربكم واعفوا لحاكم

ذكر تطهير المغتسل للجمعة من ذنوبه إلى الجمعة الأخرى

[1222] أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال دخل علي أبو قتادة وأنا اغتسل يوم الجمعة فقال أغسلك هذا من جنابة قلت نعم قال أعد غسلًا آخر فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى يريد به من الذنوب لن من حضر الجمعة بشرائطها غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى

ذكر ما يستحب للمرء الاغتسال للجمعة إذا قصدها

[1223] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا

ذكر الأمر بغسل يوم الجمعة لمن أتاها مع إسقاطها عن من لم يأتها

[1224] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل

ذكر إيقاع اسم الرواح على التبيكير

[1225] أخبرنا يوسف بن يعقوب المقبري الخطيب بواسط قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا هشيم عن عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح إلى الجمعة فليغتسل

ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردنا شهودها

[1226] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عثمان بن واقد العمري عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن غسل يوم الجمعة فرض لا يجوز تركه

[1227] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبيد بن عمر القوابري قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عثمان بن واقد العمري عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء

ذكر خبر ثان إليه بعض أئمتنا فزعم أن غسل يوم الجمعة واجب

[1228] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

ذكر وصف الغسل للجمعة والاعتسال لها لمن أراد أن يشهدها

[1229] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل يوم الجنابة

ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاعتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنما هو أمر ندب وإرشاد لعل معلومة

[1230] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده عمر أي ساعة هذه قال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذا دخل المسجد عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاعتسال للجمعة ثم العود إليها ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم بالاعتسال للجمعة أمر ندب لا حتم

ذكر خبر ثان يصرح بأن الاعتسال للجمعة غير فرض على من يشهدها

[1231] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام

ذكر خبر ثالث على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض

[1232] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن

الغاز عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما فإن كان له طيب مسه

ذكر خبر رابع يدل عن أن الأمر بالاعتسال للجمعة أمر ندب لا حتم

[1233] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمسه من الطيب ما قدر عليه اللفظ لسعيد بن أبي هلال

ذكر خبر خامس يدل على أن الغسل للجمعة قصد به الإرشاد والفضل

[1234] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمسه طيبا إن وجد

ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاعتسال يوم الجمعة

[1235] أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد بالبصرة قال حدثنا نصر بن علي بن نصر قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال لقد رأيتنا ونحن عند نبينا صلى الله عليه وسلم ولو أصابتنا مطرة لشممت منا ريح الضأن

ذكر البيان بأن القوم إنما كانوا يروحون إلى الجمعة في ثياب مهنهم فلذلك أمروا بالاعتسال لها

[1236] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

ذكر البيان بأن قول عائشة فقيل لهم لو اغتسلتم أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك

[1237] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

باب غسل الكافر إذا أسلم

ذكر الأمر بالاعتسال للكافر إذا أسلم

[1238] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود إليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال تعطه ما شئت قال فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن إسلام صاحبكم

ذكر البيان بأن ثمامة ربط إلى سارية في وقت أسره

[1239] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وعن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فقد أصبح أحب الدين كله إلي والله ما كان بلد أبغض غلي من بلدك فقد أصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فيشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع

ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر

[1240] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي عن يحيى القطان قال حدثنا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر

باب المياه

[1241] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو معمر القطيعي حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ورد في المياه الجارية دون المياه الراكدة

[1242] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت له فقال إن الماء لا ينجسه شيء

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر

[1243] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا القعني عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن النغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من توضعنا به عطشنا أفتنوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة

[1244] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني إسحاق بن حازم عن بن مقسم يعني عبيد الله عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء فقال البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ما تغلب على الماء كثرته

[1245] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال حدثنا محمد بن مشكان قال حدثنا زيد بن الحباب قال

حدثنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين

ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه أو مرقته

[1246] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا زياد بن يحيى الحساني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه

ذكر الأمر الذباب في الإناء إذا وقع فيه إذ أحد جناحيه داء والآخر شفاء

[1247] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء

ذكر خبر يدحض قول من زعم أن الماء المغتسل به من الجنابة إذا كان راكدا ينجس بعد أن أن يكون قليلا لا يكون عشرا في عشر

[1248] أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها أو يتوضأ فقالت يا رسول الله إنني كنت جنبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب

ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخير الذي ذكرناه

[1249] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها

أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها

ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قلتين

[1250] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد

ذكر الزجر عن البول في الماء الذي دون القلتين ثم الوضوء منه

[1251] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

ذكر الزجر عن اغتسال الجنب في أقل من القلتين من الماء حذر نجاسة على بدنه إن بقيت

[1252] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف نفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا الماء من اللذين ذكرناهما في البابين المتقدمين

[1253] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال أبو حاتم هذه لفظة إخبار مراده الإعلام عما سئل عنه يعني لا ينجسه شيء مما سألتني عنه

ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين ومن نيته الاغتسال منه بعده

[1254] أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قال أبو حاتم سمعت بن أبي أمية يقول سمعت حامد بن يحيى يقول سمعت سفيان يقول سمعت بن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان أربعة ونسيت واحدا يعني أربعة أحاديث

ذكر الزجر عن بول المرء في المغتسل الذي لا مجرى له

[1255] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مغتسله فإن عامة الوسواس يكون منه

ذكر الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك

[1256] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجسه

[1257] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يحيى القطان عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن اغتسال الجنب في البئر ينجس ما فيه من الماء

[1258] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدث عنه ثم أتته حين ارتفع النهار فقال إنني رأيتك فحدثت عني فقلت إنني كنت جنبا فخشيت أن تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر وهو ينوي الاغتسال ينجس ماء البئر

[1259] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي قال حدثنا

مروان بن معاوية الفزاري عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فمشيت معه وهو آخذ بيدي فانسلت منه فانطلقت فاغتسلت ثم رجعت إليه فجلست معه فقال أين كنت يا أباهر قلت لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

[1260] أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام بالبصرة قال حدثنا عمرو بن علي بن بحر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو حجاب اسمه سواده بن عاصم القيزي

ذكر خبر يصرح باستعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المزجور عنه

[1261] أخبرنا عبد الله بن محمد بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب قال أبو حاتم لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص فإنه قال في جفنة وهذه اللفظة دالة على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت مع ذوات المحارم

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة هذا الفعل المزجور عنه

[1262] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

ذكر ترك إنكار المصطفى صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعل المزجور عنه في خبر الحكم بن عمرو

[1263] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عاصم بن النضر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بفضل ما بقي من المغتسل من الجنابة

[1264] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

ذكر الإباحة للرجال والنساء أن يتوضؤوا من إناء واحد

[1265] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

باب الماء المستعمل

ذكر الخبر الدال على أن الماء المستعمل المؤدى به الفرض مرة طاهر جائز أن يؤدي به الفرض أخرى

[1266] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يقول جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه علي فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث وإنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في صب المصطفى صلى الله عليه وسلم وضوءه على جابر بيان واضح بأن الماء المتوضأ به طاهر ليس له أن يتيمم لأنه واجد الماء الطاهر وإنما أباح الله عز وجل التيمم عند عدم الماء الطاهر وكيف التيمم لو وجد الماء الطاهر

ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بالتصريح بإباحة ما ذكرناه

[1267] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال سألت رجل عمر فقال إني أجنب فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك وضرب بيده الأرض ضربة فنفخ في كفيه ومسح وجهه وكفيه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في تعليم المصطفى صلى الله عليه وسلم التيمم والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفين أيبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرة جائز أن يؤدي به الفرض ثانيا وذلك أن التيمم عليه الفرض أن ييمم وجهه وكفيه جميعا فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه صح أن التراب المؤدى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدي به فرض العضو الثاني به مرة أخرى ولما صح ذلك في التيمم صح ذلك في الوضوء سواء

ذكر إباحة التبرك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متبعين لسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم دون أهل البدع منهم

[1268] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء ورأيت بلالا أخرج وضوءه فرأيت الناس يتدرون وضوءه يتمسحون قال ثم أخرج بلال عنزة فركزها ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء سبراء فصلى إليها والناس والدواب يمرون بين يديه

باب الأوعية

ذكر إباحة اغتسال الجنب من الأواني التي اتخذت من خشب

[1269] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ أو يغتسل من فضلها فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء

ذكر الأمر بتخمير الإناء بالليل ولو يعود يعرض عليه

[1270] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن بن جريح عن أبي الزبير عن جابر عن أبي حميد الساعدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وهو بالنقيع غير مخمر فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد إنما كنا نؤمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً

ذكر الأمر بإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء المصباح وتخمير الإناء

[1271] أخبرنا أبو بكر عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيثهم

ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء إنما أمر مع التسمية

[1272] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله وخرم إناءك واذكر اسم الله ولو يعود يعرض عليه

ذكر البيان بأن هذا الأمر بهذه الأشياء إنما أمر باستعمالها ليلا لا نهارا

[1273] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ونهانا عن خمس إذا رقدت فأغلق بابك وأوك سقائك وخرم إناءك وأطفئ مصباحك فإن الشيطان لا يفتح بابا ولا يحل وكاء ولا يكشف غطاء وإن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم ولا تأكل بشمالك ولا تشرب بشمالك ولا تمش في نعل واحدة ولا تشتمل الصماء ولا تحتب في الدار مفضيا

ذكر الخبر المصرح بأن الأمر بهذه الأشياء أمر باستعمالها بالليل دون النهار

[1274] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال أخبرني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال أخبرني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أوكوا الأسقية وغلقتوا الأبواب إذا رقدتم بالليل وخرموا الطعام والشراب فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقا دخل وإن لم يجد السقاء موكى شرب منه وإن وجد الباب مغلقا والسقاء موكى لم يحلل وكاء ولم يفتح بابا مغلقا وإن لم يجد أحدكم لإنائه الذي فيه شرابه ما يخمره فليعرض عليه عودا

ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء التي وصفناها أمر باستعمالها في بعض الليل لا كله

[1275] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن فطر بن خليفة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلقوا أبوابكم وأوكوا أسقيتكم وخرموا آيتكم وأطفئوا سرجكم فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف غطاء وإن الفويسقة ربما أضمرت على أهل البيت بيتهم وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فجوة العشاء

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر في هذا الوقت

[1276] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا فواشيكم حتى تذهب فزعة العشاء فإنها ساعة يحترق فيها الشيطان

باب جلود الميتة

[1277] أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبر غريب قال حدثنا بشر بن علي الكرمانى قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن تغلب عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

ذكر البيان بأن عبد الله بن عكيم شهد قراءة كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة

[1278] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل

[1279] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه هذه اللفظة حدثنا مشيخة لنا من جهينة أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل وهذا مما نقول في كتبنا إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه شيئاً ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمرة يخبر عما شاهد وأخرى يروي عن من سمع ألا ترى أن بن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان وسمعه عن عمر بن الخطاب فمرة أخبر بما شاهد ومرة روى عن أبيه ما سمع فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع ومعني خبر عبد الله بن عكيم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب يريد به قبل الدباغ والدليل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دىغ فقد طهر

ذكر إباحة الانتفاع بجلود الميتة بنفع مطلق

[1280] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

عكرمة عن بن عباس قال ماتت شاة لزوجة النبي صلى الله عليه وسلم فأثاها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألا انتفعتم بمسكها فقالت يا رسول الله مسك ميتة قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة إلى آخر الآية إنكم لستم تأكلونه قال بن عباس فبعثت إليها فسلخت فجعلت من مسكها قرية قال بن عباس فرأيتها بعد سنة

ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح لها في الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكرناه

[1281] أخبرنا أبو يعلى قال أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فهلا أخذتم مسكها قالت فنأخذ مسك شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً إلى آخر الآية لا بأس أن تدبغوه فتنتفعوا به قال فأرسلنا إليها فسلخت مسكها فاتخذت منها قرية حتى تحرقت

ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

[1282] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة قال هلا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح استعماله عند دباغ جلد الميتة لا قبله

[1283] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن أبي رباح منذ حين عن بن عباس قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن شاة لهم ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به

ذكر إباحة الانتفاع بجلود الميتة التي تحل بالذكاة إذا دبغت

[1284] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال أخبرنا بن وهب قال حدثنا يونس عن بن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

ذكر البيان بأن إباحة الانتفاع بجلود الميتة إنما هي بعد الدباغ لا قبل

[1285] أخبرنا عبد الرحمن بن بحر البزار قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوها فانتفعوا بها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها

ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ما يحل منها بالذكاة وما لا يحل إذا احتملت الدباغ

[1286] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا زهير بن عباد الرواسي قال حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

كر خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دبغ واحتمل الدباغ

[1287] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه بن وعلة عن بن عباس ولا زيد بن أسلم منه

[1288] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني زيد بن أسلم قال سمعت بن وعلة يقول سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر

ذكر الإخبار عن إباحة انتفاع المرء بجلود ما يحل بالذكاة إذا دبغت وإذا كانت ميتة

[1289] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها

ذكر بيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز

[1290] أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا حسين بن محمد حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها

[1291] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة عن بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها قالت فقلت وبحل ذلك قالت نعم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

باب الأسأر

ذكر إباحة مج المرء في البئر التي يستقى منها

[1292] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو في بئر في دارهم

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سؤر المرأة الحائض نجس

[1293] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أضع الإناء على في وأنا حائض ثم أناوله للنبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وأخذ العرق وأنا حائض ثم أناوله فيضع فاه على موضع في

ذكر الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب بعدد معلوم

[1294] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبع مرات

ذكر الخبر الدال على أن نجاسة ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه

[1295] أخبرنا بن قتيبة حدثنا بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به

[1296] أخبرنا بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات

ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب

[1297] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب

ذكر البيان بأن المرء يستحب له عند غسله الإناء من ولوغ الكلب أن يعفر الإناء بالتراب عند الثامنة

[1298] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب

ذكر الخبر الدال على أن أسأر السباع كلها طاهرة

[1299] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى أبو قتادة الإناء فشربت قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات

باب التيمم

[1300] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه فأقام معه الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ناس أبا بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعائنتني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فأنزل الله آية التيمم فميموا قال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

ذكر البيان بأن التيمم بالكحل والزنيخ وما أشبههما دون الصعيد الذي هو التراب وحده غير جائز

[1301] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى القطان حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء قال حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنا سرنا ليلة حتى إذا كان من آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقضنا إلا حر الشمس قال وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان وكان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس قال وكان رجلاً أجوف جليداً قال فكبر ورفع صوته فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بماء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا وكان يسميه أبو رجاء ونسيه عوف ودعا علياً فقال اذهب فابغيا لنا الماء فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف قال فقالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هذا الذي يقال له الصابي قالوا هو الذي تعين فانطلقني إذا فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس أن استقوا واسقوا قال فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال اذهب فأفرغه عليك قال وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها قال وايم الله لقد ألقع عنها حين ألقع وإنه ليخيل لنا أنها أشد ملئاً منها حين ابتدء فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها طعاماً قال فجمع لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً كثيراً وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين

يديها قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين أنا والله ما رزنا من مائك شيئا ولكن الله هو سقانا قال فأنت أهلها وقد احتبست عليهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابي ففعل بي كذا وكذا الذي قد كان فوالله إنه لأسحر من بين هذه إلى هذه أو إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا قال فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه فقالت لقومها والله هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام

[1302] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثني أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فاستيقظ فلان وفلان وكان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف ثم عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم الرابع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في النوم فلما استيقظ عمر رضوان الله عليه ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا يصير فارتحلوا وارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ فنودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته من صلاته فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى الناس إليه العطش قال فنزل فدعا فلانا وكان يسميه أبو رجاء ونسيه عوف ودعا عليا رضوان الله عليه وقال اذهبا فأتيا بالماء فانطلقا فاستقبلتهما امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها وقال لها أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف قال لها انطلقني قالت إلى أين قال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هذا الذي يقال له الصابي قال هو الذي تعنين فانطلقني وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنزلوها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس أن استقوا واسقوا قال فسقى من شاء واستسقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته جنابة إناء من ماء فقال اذهب فأفرغه عليك قال وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها قال وايم الله لقد أفلع عنها حين أفلع وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملثا منها حين ابتدء فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها طعاما فجمع لها من تمر عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيرا وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب الذي فيه الطعام بين يديها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين والله ما رزنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي سقانا فأنت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابي ففعل بي كذا وكذا الذي قد كان والله إنه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها السبابة الوسطى فرفعتهما إلى السماء والأرض أو إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا قال فكان المسلمون بعد يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيهم قالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم إلا عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو رجاء العطاردي عمران بن تيم مات وهو بن مائة وعشرين سنة

ذكر وصف التيمم الذي يجوز أداء الصلاة به عند إغواز الماء

[1303] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال سعيده بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيده بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وكان قتادة به يفتي

ذكر خبر ثان يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب

[1304] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيسلي فقال لا فقال أما تذكر قول عمار لعمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت فأجنبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كان يكفيك هكذا وضرب بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه فقال لم أر عمر قنع بذلك قال فما تصنع بهذه الآية { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } فقال أما إنا لو رخصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد زاد يعلى قال الأعمش فقلت لشقيق فلم يكن هذا إلا لهذا

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مسح الذراعين في التيمم واجب لا يجوز تركه

[1305] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لم يصل قال عبد الله لا قال أبو موسى أما تذكر حين قال عمار بن ياسر لعمر يا أمير المؤمنين ألا تتقي الله ألا تذكر حين بعثني وإياك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل فأصابتنى جنابة فتمعكت في التراب فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيده إلى الأرض ومسح وجهه وكفيه قال عبد الله لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك قال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } فقال عبد الله إنا لو رخصنا لهم في ذلك يوشك إذا برد على جلد أحدهم الماء أن يتيمم قال الأعمش فقلت لشقيق أما كان لعبد الله غير ذلك فقال لا

[1306] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنب فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنت وأنا في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصلي وأما أنا فتمعكت في التراب فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه

ذكر خير ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1307] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي فقال تسمع قول عمار بن ياسر لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا وأنت فأجبت فتمعكت بالصعيد فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال إنما يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال إني لم أر عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } قال لو رخصنا لهم في هذه كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد قال الأعمش فقلت لشقيق ما كرهه إلا لهذا

ذكر الأمر بالاعتصار في التيمم بالكفين مع الوجه دون الساعدين بالضربتين

[1308] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزره عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وكان قتادة به يفتي

ذكر استحباب النفخ في اليدين بعد ضربهما على الصعيد للتيمم

[1309] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد الهمداني قالا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنت وأنا في سرية فأجنبتنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه اللفظ لمحمد بن إسحاق رحمه الله

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي ذكرناه قبل

[1310] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه كان هذا حيث نزل آية التيمم قبل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارا كيفية التيمم ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي صلى الله

عليه وسلم عن التيمم

ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة

[1311] أخبرنا شباب بن صالح قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد بن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر أهد فيها قال فبدوت فيها إلى الريدة فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والست فدخلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكت ثم قال أبو ذر ثكلتك أمك فأخبرته فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس من ماء فسترنتني واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأنها ألقت عني جبلا فقال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير

ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبا بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته حينئذ

[1312] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد بالبصرة قال حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت أبا ذر قال اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة فقال أهد يا أبا ذر قال فبدوت فيها إلى الريدة قال فكان يأتي علي الخمس والست وأنا جنب فوجدت في نفسي فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى الحجرة فلما رأيته قال ما لك يا أبا ذر قال فجلست قال مالك يا أبا ذر ثكلتك أمك قلت يا رسول الله جنب قال فأمر جارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فاستترت بالبعير وبالثوب فاغتسلت فكأنما وضع عني جبلا فقال ادن فإن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء

[1313] أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين بواسط وكان يحفظ الحديث ويذاكر به قال حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

ذكر إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء

[1314] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه عن بن عباس أن رجلا

أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا قال شك بن عباس ثم أثبتته بعد

ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال

[1315] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يرو مثله فخرج لصلاة الصبح قال والله لقد احتلمت البارحة فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال كيف وجدتم عمرا وأصحابه فأتوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله قال ولا تقتلوا أنفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو

ذكر ما يستحب للمرء أن يتيمم لرد السلام وإن كان في الحضر

[1316] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد أن نافعا حدثه عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الحائط ثم مسح وجهه وبديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

ذكر الإباحة للمسافر أن ينزل في منزل بسبب من أسباب هذه الدنيا وهو غير واجد الماء

[1317] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس هم على ماء وليس معهم ماء فجاء أناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتييمموا قال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

باب المسح على الخفين وغيرهما

[1318] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيد ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور قال سألت أنس بن مالك عن المسح عن الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما

ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة

[1319] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال ما غدا بك فقلت ابتغاء العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فسألته عن المسح على الخفين فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولكن من الجنابة

ذكر البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معا إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة

[1320] أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في المسح على الخفين شيئا قال نعم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من الجنابة

[1321] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب قلت حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا قال نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قلت له سمعته يذكر الهوى قال نعم بينا نحن معه في مسير فناده أعرابي بصوت جهوري يا محمد فأجابه على نحو كلامه قال هاؤم قلنا ويلك اغضض من صوتك فإنك نهيت عن ذلك قال رأيت رجلا أحب قوما ولما يلحقهم قال هو يوم القيامة مع من أحب ثم لم يزل يحدثنا حتى قال إن من قبل المغرب بابا فتحه الله للتوبة مسيرة أربعين سنة يوم خلق الله السماوات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه

ذكر البيان بأن الأمر بالمسح على الخفين أمر ترخيص وسعة دون حتم وإيجاب

[1322] أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عباد الغزال بالبصرة حدثنا زياد بن أيوب حدثنا بن أبي غنية حدثنا أبي عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للحاضر

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز المسح على الخفين للمقيم إذا لم يكن مسافرا

[1323] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى

ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر

[1324] أخبرنا الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر بواسط حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر وليس خفيه فليمسح عليهما

ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح إذا أدخل المرء رجليه في الخفين وهو على طهور

[1325] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن زر قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت جئت أنبئ العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع قال جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول

ذكر البيان بأن الماسح على الخفين إنما أبيح له الصلاة بذلك المسح إذا كان لبسه الخفين على طهر

[1326] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن زكريا وغيره عن

الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح على خفيه فقلت يا رسول الله تمسح على خفيك قال إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان

ذكر الخبر المدحض قول من نفى التوقيت والمسح للمسافر

[1327] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني عبد الملك بن حميد بن أبي غنية قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن طالب عن المسح عن الخفين فقال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر

[1328] أخبرنا القطان بالرقعة حدثنا عمر بن يزيد السيارى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة

ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً مدة معلومة ليس لهما أن يجاوزاهما

[1329] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ببست قال حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا

ذكر القدر الذي يمسح المقيم على الخفين

[1330] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثاً للمسافر وللمقيم يوماً

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ويوماً أراد به بلياليها

[1331] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثني أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال أبو حاتم ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبو الوليد الطيالسي

ذكر الإباحة للمسافر أن يمسخ على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن

[1332] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثاً ولو استزدناه لزدنا

ذكر البيان بأن الإباحة للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام أريد بلياليها ويوما للمقيم أريد بليته

[1333] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

ذكر الإباحة للماسح على الخفين بعد الحدث أن يصلي ما أحب إذا لم يجاوز القدر الذي وقت له فيه

[1334] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فليل يا رسول الله رأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي قال لا بأس بذلك

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين بعد نزول سورة المائدة

[1335] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا مصعب بن المقدم حدثنا داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير بن عبد الله أنه توضأ ومسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ذكر البيان بأن جرير بن عبد الله كان إسلامه في آخر الإسلام بعد نزول سورة المائدة

[1336] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث النخعي قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فستل عن ذلك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال إبراهيم كان هذا يعجبهم لأن جريرا كان في آخر من أسلم

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن إباحة المصطفى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين كان ذلك قبل أمر الله جل وعلا بغسل الرجلين في سورة المائدة

[1337] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا فياض بن زهير قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم فكان يعجبهم حديث جريرا لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة

ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين

[1338] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين أبو قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان

[1339] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما

ذكر البيان بأن مسح المصطفى صلى الله عليه وسلم على النعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم

[1340] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال صليت مع علي رضوان الله عليه الظهر ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في الرحبة فقعده وقعدنا حوله حتى حضرت العصر فأتي بإناء فيه ماء فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثم قام فشرب فضل مائه ثم قال إني حدثت أن رجلا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها جرير بن عبد الحميد

[1341] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة قال حدثني النزال بن سبرة قال صلينا مع علي رضوان الله عليه الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث

ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعا في وضوئه

[1342] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله عن عبد الله قال أخبرنا عوف وهشام عن محمد بن سيرين قال أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي أن المغيرة بن شعبة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة ثم مسح على خفيه

ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمامته كما كان يمسح على خفيه سواء دون الناصية

[1343] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلام ببيت المقدس قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمرو بن أمية الضمري

[1344] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح عليهما وعلى عمامتك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خماره وعلى خفيه

ذكر البيان بأن قول سلمان وعلى خماره أراد به على عمامته

[1345] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال حدثنا زيد بن الحريش الأهوازي قال حدثنا عبد الله بن الزبير بن معبد قال حدثنا أيوب السختياني عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم عن سلمان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين

ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسح على العمامة غير جائز

[1346] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله عن الحسن عن بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وفوق العمامة قال بكر وسمعت من بن المغيرة قال أبو حاتم وهذه اللفظة ومسح بناصيته وفوق العمامة قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملا وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسرا له أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة إذ الناصية من الرأس وليس بحمد الله ومنه كذلك بل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه في وضوئه ومسح على عمامته دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتما واستعمال الآخر مكروها

ذكر البيان بأن هذه اللفظة ومسح ناصيته في هذا الخبر تفرد به سليمان التيمي

[1347] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت حميدا قال حدثني بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف فتخلف معه المغيرة بن شعبة فلما قضى حاجته قال هل معك ماء قلت فأتيته بالمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب ليحسر عن ذراعيه فضاقت بها الجبة فأخرج يده من تحت الجبة فألقاها على عاتقه فغسل ذراعيه ومسح على كفيه وعمامته ثم ركب وركبت معه فأنتهى إلى الناس وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل فلما قضى عبد الرحمن الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكملا ما سبقهما

باب الحيض والاستحاضة

ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض

[1348] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان وعمر بن محمد قالا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي قال حدثنا محمد بن عمرو عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

ذكر الإباحة للحائض إذا طهرت تركها أداء الصلوات التي تركت في أيام حيضتها

[1349] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء

ذكر الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة والاعتسال عند إديارها

[1350] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي

ذكر الأمر بالاعتسال للمستحاضة عند كل صلاة

[1351] أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا ليس بحيض ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة فكانت تجلس في الممرن فيعلو حمرة الدم الماء ثم تصلي

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن خبر عائشة هذا تفرد به عروة بن الزبير

[1352] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصللي قالت عائشة فكانت تغتسل عند كل صلاة في ممرن حجرة أختها زينب بنت جحش حتى يعلو حمرة الدم الماء

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن خبر عمرة تفرد به عمرو بن الحارث والأوزاعي

[1353] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا الليث والأوزاعي عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت استحضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف أختها زينب بنت جحش سبع سنين فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ليست بالحیضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تقعد في مكرن أختها فكانت حمرة الدم تعلو الماء

ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة

[1354] أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين قال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة

[1355] أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة

ذكر الإخبار عن استخدام المرء المرأة الحائض في أسبابه

[1356] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجارية ناوليني الخمرة أراد أن يبسطها فيصلني عليها فقلت إنها حائض فقال إن حيضتها ليست في يدها

ذكر الإباحة للمرء استخدام المرأة الحائض في أحواله

[1357] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به معاوية بن هشام عن سفيان

[1358] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت إني حائض قال إنها ليست في يدك فناولته قال أبو حاتم سمع هذا الخبر الأعمش عن ثابت بن عبيد عن البهي والقاسم جميعا عن عائشة

ذكر إباحة ترجيل المرأة شعر زوجها وإن لم يحل لها أداء الصلاة في ذلك الوقت

[1359] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

ذكر إباحة مؤاكلة الحائض ومشاربتها

[1360] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت إن كنت لأوتى بالإناء وأنا حائض فأشرب منه ثم يأخذه فيضع في فمه على موضع في فيشرب وأنعرق العرق وأنا حائض وبأخذه فيضع فمه موضع في

ذكر البيان بأن عائشة كانت تأخذ الإناء لتشرب وتأخذ العرق لتأكل

[1361] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مسعر قال حدثنا المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت إن كنت لآتي النبي صلى الله عليه وسلم بالإناء فأخذه فأشرب منه فيأخذ فيضع فاه موضع في فيشرب وإن كنت لآخذ العرق من اللحم فأكله فيضع فاه على موضع في فيأكله وأنا حائض

ذكر الأمر بمؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها إذ اليهود لا تفعل ذلك

[1362] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبان الواسطي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت بينهم امرأة أخرجوها من البيوت ولم يأكلوا معها ولم

يشاربونها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فقالت اليهود ما نرى هذا الرجل يدع شيئاً من أمرنا إلا يخالفنا فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلته هديه من لبن فبعث في أثرهما فظننا أنه لم يجد عليهما فسقاها

ذكر الإباحة للمرء أن يضاجع امرأته إذا كانت حائضاً

[1363] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة إذ حضت فانسلفت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجت معه في الخميعة

ذكر البيان بأن المرأة الحائض إذا نام معها زوجها يجب أن تنزر ثم يضاجعها بعد

[1364] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يباشرها

ذكر وصف الاتزار الذي تستعمل الحائض عند مضاجعة زوجها إياها

[1365] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن بن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ففتحجز به

ذكر جواز اتكاء المرء على المرأة الحائض ومباشرته إياها دون وضع الإزار

[1366] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة قال أخبرنا منصور بن عبد الرحمن القرشي عن أمه صفية عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو متكئ علي وأنا حائض

ذكر الأمر للمرأة الحائض بالانزاع عند إرادة مباشرة الزوج إياها

[1367] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها

ذكر البيان بأن قول عائشة ثم يباشرها أرادت به ثم يضاجعها

[1368] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت

باب النجاسة وتطهيرها

ذكر الإخبار بأن المسلم إذا كان جنبا أو غير جنب لا يجوز أن يطلق عليه اسم النجاسة وإن وقع في الماء القليل لم ينجسه

[1369] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مسعر حدثني واصل عن أبي وائل عن حذيفة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأهوى إلي فقلت إني جنب فقال إن المسلم لا ينجس

ذكر العلة التي من أجلها أهوى المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى حذيفة

[1370] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال فرأيتُه يوما بكرة فحدث عنه ثم أتيتُه حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني فقلت إني كنت جنبا فخشيت أن تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس

ذكر الخبر الدال على أن شعر الإنسان طاهرا إذا وقع في الماء لم ينجسه وإن كان على الثوب لم يمنع الصلاة فيه

[1371] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يحدث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ثم أمر بالبدن فنحرت والحلاق جالس عنده فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شعره بيده ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على شق جانبه الأيمن على شعره ثم قال للحلاق احلق فحلق فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يومئذ بين من حضره من الناس الشعرة والشعرتين ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره ثم قال للحلاق احلق فحلق فدعا أبا طلحة الأنصاري فدفعه إليه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في قصة النبي صلى الله عليه وسلم شعره بين أصحابه أبين البيان بأن شعر الإنسان طاهر إذ الصحابة إنما أخذوا شعره صلى الله عليه وسلم ليتبركوا به فبين شاد في حجرته وممسك في تكته وأخذ في جيبه يصلون فيها ويسعون لحوائجهم وهي معهم وحتى إن عامة منهم أوصوا أن تجعل تلك الشعرة في أكفانهم ولو كان نجسا لم يقسم عليهم صلى الله عليه وسلم الشيء النجس وهو يعلم أنهم يتبركون به على حسب ما وصفنا فلما صح ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم صح ذلك من أمته إذ محال أن يكون منه شيء طاهر ومن أمته ذلك الشيء بعينه نجسا

ذكر الإباحة المرء ترك غسل الثوب الذي أصابه بول الصبي المرضع الذي لم يطعم بعد

[1372] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله

ذكر البيان بأن قول عائشة فأتبعه الماء أرادت به رشه عليه

[1373] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسديّة قالت دخلت بابن لي لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه

ذكر الاكتفاء بالرش على الثياب التي أصابها بول الذكر الذي لم يطعم بعد

[1374] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن الأسديّة أخت عكاشة بنت محصن وكانت من المهاجرات التي بايعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فنصحه ولم يغسله قال بن شهاب

فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل الطعام غسل من بوله

ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية

[1375] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسك نجس غير طاهر

[1376] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عاصم عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأي أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية

[1377] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا داود بن مصحح العسقلاني قال حدثنا سليمان بن حيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق وعن إبراهيم عن الأسود وكلاهما عن عائشة قالت كأي أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي

ذكر خبر ثالث يصرح بأن المسك طاهر غير نجس

[1378] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا فياض بن زهير قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسك هو أطيب الطيب

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب الذي أصابه المني وإن لم يغسله

[1379] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد بن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة أم المؤمنين فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المنى نجس غير طاهر

[1380] أخبرنا محمد بن علان بأذنة قال حدثنا لوين قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مصاد للخبرين الذين ذكرناهما قبل

[1381] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطبا لأن فيه استطابة للنفس وتفركه إذا كان يابسا فيصلِي صلى الله عليه وسلم فيه هكذا نقول ونختار إن الرطب منه يغسل لطيب النفس لا أنه نجس وإن اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعا للسنة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع هذا الخبر من عائشة

[1382] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة تقول كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإنه ليرى أثر البقع في ثوبه قال الحلواني في حديثه حدثني سليمان بن يسار قال أخبرتني عائشة

ذكر الخبر الدال على أن فرث ما يؤكل لحمه غير نجس

[1383] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نافع بن جبير عن بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن العسرة قال خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى طئنا أن رقابنا ستنقطع حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى نطن أن رقبته ستنقطع حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبه فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيرا فادع لنا فقال أتحب ذلك قال نعم قال فرفع يديه صلى الله عليه وسلم فلم يرجعهما حتى أظلت سحابة فسكبت

فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر قال أبو حاتم في وضع القوم على أكبادهم ما عصروا من فرث الإبل وترك أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إياهم بعد ذلك بغسل ما أصاب ذلك من أبدانهم دليل على أن أرواث ما يؤكل لحومها طاهرة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبوال ما يؤكل لحومها نجسة

[1384] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عمار عن سيرين بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل

ذكر جواز الصلاة للمرء على المواضع التي أصابها أبوال ما يؤكل لحومها وأرواثها

[1385] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال أخبرنا شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي

ذكر الخبر المصرح بأن أبوال ما يؤكل لحومها غير نجسة

[1386] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال قدم أعراب من عرينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فاشربوا حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال عبد الملك لأنس وهو يحدثه بكفر أو بذب قال بكفر

[1387] أخبرنا الخليل بن أحمد بن بنت تميم بن المنتصر بواسط قال حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها

ذكر العلة التي من أجلها أبيع للعرنيين في شرب أبوال الإبل

[1388] أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن وفد عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاجتووا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقاحه فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا حتى صحوا وسمنوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وارتدوا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الرمضاء

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن العرنيين إنما أبيع لهم في شرب أبوال الإبل للتداوي لأنها طاهرة

[1389] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها ونشرب منها قال لا تشرب قلت أفنشفي بها المرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك داء وليس بشفاء

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أباح لهم شرب أبوال الإبل للتداوي لأنها غير نجسة

[1390] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل بن حجر أن سويد بن طارق سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال إنا نصنعها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله إنها دواء فقال صلى الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء

ذكر خير بصرح بأن إباحة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي

[1391] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة اشتكت ابنة لي فبيدت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقالت إن ابنتي اشتكت فبيدنا لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام

ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته

[1392] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقر به

ذكر خير أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانة أن رواية بن عيينة هذه معلولة أو موهومة

[1393] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه يعني ذاتيا

ذكر الخير الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعا محفوظان

[1394] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن فتموت قال إن كان جامدا ألقاها وما حولها وأكله وإن كان مائعا لم يقربه قال عبد الرزاق وأخبرني عبد الرحمن بن يوزويه أن معمرا كان يذكر أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب تطهير النجاسة

[1395] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن ثابت عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسله بالماء والسدر وحكيه بضع قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم اغسله بالماء أمر فرض وذكر السدر والحك بالضع أمرا ندب وإرشاد

[1396] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا شريح بن يونس حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال حثيه ثم اقرصه بالماء ثم رشه وصلي فيه قال أبو حاتم الأمر بالحث والرش أمرا ندب لا حتم والأمر بالقرص بالماء مقرون بشرطه وهو إزالة العين فإذا العين فرض والقرص بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرص والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمر إباحة لا حتم

ذكر البيان بأن هذه امرأة إنما سألت عما يصيب الثوب من دم الحيض دون غيره

[1397] أخبرنا بن سلم حدثنا حرملة حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحتنه ثم تقرصه بالماء ثم لتنضحه فتصلي فيه

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ثم لتنضحه أراد به أن تنضح ما حوله لا نفس الموضع المغسول من دم الحيض

[1398] أخبرنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت يا رسول الله ما أصنع بما أصاب ثوبي من دم الحيض قال حثيه ثم اقرصيه بالماء وانضحى ما حوله

ذكر الأمر بإهراقه الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان

[1399] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قام أعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

ذكر البيان بأن النجاسة المتفشية على الأرض إذا غلب عليها الماء الطاهر حتى أزال عينها طهرها

[1400] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه أناس ليقعوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء أو سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

ذكر البيان بأن قول المصطفى صلى الله عليه وسلم دعوه أراد به الترفق لتعليمه ما لم يعلم من دين الله وأحكامه

[1401] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد إذ دخل أعرابي فقعد يبول فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تترموه ثم دعاه فقال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والخلاء وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم نهى الأعرابي الذي وصفناه عن البول في المسجد بعد

استعماله ما وصفنا

[1402] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد بن سليمان والفضل بن موسى قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة ولا يبالي فيه ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه

ذكر الإخبار أن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها

[1403] أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثني الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطىء أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لها طهور

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن الأوزاعي لم يسمع هذا الخبر من سعيد المقبري

[1404] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب

باب الاستطابة

ذكر الاستنجاء للمحدث إذا أراد الوضوء

[1405] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبي قال حدثنا شريك قال حدثنا إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فأتيته بماء فيه تور أو ركوة فاستنجنى به ومسح يده اليسرى على الأرض فغسلها ثم أتيته بإناء فتوضأ

ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشائش

[1406] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعا وهو ما تفرد به قتادة

ذكر ما يقول المرء من التعوذ عند إرادته دخول الخلاء

[1407] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وهشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الخبث والخبائث جمع الذكور والإناث من الشياطين يقال للواحد من ذكران الشياطين خبيث والاثنتين خبيثان والثلاث خبائث وكان يعوذ صلى الله عليه وسلم من ذكران الشياطين وإناثهم حيث قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث

[1408] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الخبث جمع الذكور من الشياطين والخبائث جمع الإناث منهم يقال خبيث وخبيثان وخبث وخبثة وخبيثان وخبائث

ذكر الإباحة للنساء أن يخرجن إلى الصحارى للبراز عند عدم الكنف في بيوتهن

[1409] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد قالا حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الطفاوي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة وكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء فرأها عمر بن الخطاب فقال انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده عرق فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي فقال إن الله قد جعل لكن رخصة أن تخرجن لحوائجكن

ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده

[1410] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول ببيروت قال حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا كئيبا من رمل فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم

ذكر ما يستحب للمرء من الاستتار عند القعود على الحاجة

[1411] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل

ذكر إباحة استتار المرء بالهدف أو حائش النخل إذا تبرز

[1412] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الكريم العبيدي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته وأردفني خلفه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز كان أحب ما تبرز إليه هدف يستتر به أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار

ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه

ذكر الله

[1413] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا هدية بن خالد القيسي قال حدثنا همام بن يحيى عن بن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه

ذكر السبب الذي من أجله كان يضع صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلاء

[1414] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر

ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفئيتهم

[1415] أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائان قال الذي يتخلى في طرق الناس وأفئيتهم

ذكر الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغايط والبول

[1416] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله

[1417] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا وهيب عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فإذا مراحيض قد صنعت نحو القبلة وقال النعمان فإذا مرافيق قد صنعت نحو القبلة قال أبو أيوب فننحرف ونستغفر الله قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قوله شرقوا أو غربوا لفظة أمر تستعمل على عمومته في بعض الأعمال وقد يخصه خير بن بأن هذا الأمر قصد به الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها ولا يستدبرها بغائط أو بول لأنها قبلته وإنما أمر أن يستقبل أو يستدبر ضد القبلة عند الحاجة

ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها

[1418] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالسا على مقعده مستقبلا القبلة مستدبر الشام

[1419] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا غوث بن سليمان بن زياد المصري قال حدثنا أبي قال دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في يوم جمعة فدعا بطست وقال للجارية استرني فسترته فبال فيه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يبول أحدكم مستقبلا القبلة

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له

[1420] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستديرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة

ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستديارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة

[1421] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته

ذكر الزجر عن نظر أحد المتغوطنين إلى عورة صاحبه يحدثه في ذلك الموضوع

[1422] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا إسماعيل بن سنان قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك

ذكر الزجر عن أن يبول المرء وهو قائم في غير أوقات الضرورات

[1423] أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا هشام بن يوسف عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائماً قال أبو حاتم أخاف أن بن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائماً

[1424] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسأ قال حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا بن جعفر عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم

توضاً ومسح على خفيه

[1425] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضاً ومسح على خفيه قال أبو حاتم عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان وذاك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى السباطة وهي المزيلة فأراد أن يبول فلم يتهياً له الإمكان لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تفتشى البول فرجع إليه فمن أجل عدم إمكانه من القعود لحاجة بال صلى الله عليه وسلم قائماً

[1426] حدثنا أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال حدثني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره

ذكر إباحة دنو المرء من البائل إذا لم يكن يحتشمه

[1427] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً فدنوت منه حتى صرت عند عقبه وصببت عليه الماء فتوضاً ومسح على خفيه

ذكر البيان بأن حذيفة إنما دنا من المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأمره صلى الله عليه وسلم

[1428] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فدعاني فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه ثم توضاً ومسح على خفيه

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان الأعمش

[1429] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرصه بالمقراض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال قال فاستترت منه فأشار إلي فجئت فقامت عند عقبه حتى فرغ

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مصاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه

[1430] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فكذبه أنا رأيته يبول قاعدا قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مصاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه ليس كذلك لأن حذيفة رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يبول قائماً عند سباطة قوم خلف حائط وهي في ناحية المدينة وقد أبنا السبب في فعله ذلك وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدا فحكمت ما رأته وأخبر حذيفة بما عاين وقول عائشة فكذبه أرادت فخطئه إذ العرب تسمي الخطأ كذبا

ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم

[1431] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا وهيب عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا يستنج أحدكم بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاد بالعظم والروث

[1432] أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال سألت علقمة هل كان بن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال علقمة أنا سألت بن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استظير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعر علفا لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بالعظم ولا بالبرع فإنه زاد إخوانكم من الجن

ذكر الزجر عن مس الرجل ذكره بيمينه

[1433] أخبرنا إسحاق بن محمد القطان بتيس قال حدثنا محمد بن إشكاب قال حدثنا مصعب بن المقدم

حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه

ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه عند مسح الرجل ذكره إذا بال

[1434] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه

ذكر الزجر عن الاستنجاء باليمين لمن أراه

[1435] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا بن وهب قال أخبرني حيوة والليث عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين

ذكر الأمر لمن أراد الاستجمار أن يجعله وترا

[1436] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[1437] أخبرنا هاشم بن يحيى أبو السري بنصيبين حدثنا محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمرت أحدكم فليوتر فإن الله تعالى وتر يحب الوتر أما ترى السماوات سبعا والأيام سبعا والطواف وذكر أشياء

[1438] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن بن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال أبو حاتم الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف والاستنشاق إدخاله فيه ففعله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر أراد فليستنشق فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له والاستجمار هو الاستطابة وهو إزالة النجاسة عن المخرجين

ذكر الخبر المصريح بصحة ما ذكرنا من اللفظة المتقدمة

[1439] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر

ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراه

[1440] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان أبو صالح قال حدثني أبي قال حدثني بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة

ذكر ما يجب على المرء من مس الماء عند خروجه من الخلاء

[1441] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء

ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خير عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء

[1442] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ وهو عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من حاجته أجيء أنا و غلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي به

[1443] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء

[1444] أخبرنا عمران بن موسى بن مشاجع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة قال سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك

ذكر ما يستحب للمرء إذا بال بالليل وأراد النوم قبل أن يقوم لورده أن يغسل وجهه وكفيه بعد الاستنجاء

[1445] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا يحيى بن موسى خت وكان كخير الرجال قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن بن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه ثم نام

كتاب الصلاة

ذكر البيان بأن إقامة المرء الفرائض من الإسلام

[1446] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يحدث أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

باب فرض الصلاة

[1447] أخبرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني بحلب قال حدثنا نصر بن علي بن نصر قال حدثنا نوح بن قيس قال حدثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلاة قال خمس صلوات قال هل قبلهن أو بعدهن شيء قال افترض الله على عباده خمس صلوات فقال هل قبلهن أو بعدهن شيء قال افترض الله على عباده خمس صلوات قال فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صدق دخل الجنة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه سمع هذا الخبر أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع القصة بطولها عن مالك بن صعصعة وسمع بعض القصة عن أبي ذر فالطرق الثلاث كلها صحاح

ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل صلوات الله عليهما

[1448] أخبرنا بن قتيبة أخبرنا يزيد بن موهب أخبرنا الليث عن بن شهاب أنه كان قاعدا على باب عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة فأخبر عمر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل نزل فصلى

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الصلاة ركعة واحدة غير جائز

[1452] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفيين صفا خلفه وصفا موازيا للعدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا

باب الوعيد على ترك الصلاة

[1453] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة

ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا

[1454] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

ذكر الخبر الدال على أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها متعمدا لا يكفر به كفرا يخرج عنه الملة

[1455] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر بن عمر بوجه امرأته في السفر فأخر المغرب فقبل الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به السير أو حزه أمر

ذكر خبر ثان يدل على أن تارك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها لا يكفر باستعماله ذلك كفرا تبين امرأته به عنه

[1456] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي حدثنا شابة بن سوار حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمدا إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به كفرا يوجب دفته في مقابر غير المسلمين لو مات قبل أن يصلحها

[1457] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أن قد بلغت فأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا قال أبو حاتم لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافرا كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافرا

ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمدا لا يكفر كفرا لا يرثه ورثته المسلمون لو مات قبل أن يصلحها

[1458] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلحها جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلحها مع المغرب

ذكر خبر خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها وإن ذهب وقتها لا يكون كافرا كفرا يكون ماله به فيئا للمسلمين

[1459] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن فضال عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم راحلته ثم يتنحى عن هذا المنزل ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة قال أبو حاتم في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن الوقت الذي

أثبتته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافرا إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة في وقت إنتباههم من منامهم ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه والفرض لازم لهم قد جاز وقته

ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمدا من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاق الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام به

[1460] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى قال أبو حاتم في إطلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر

ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا يكفر بذلك كفرا يكون ضد الإسلام

[1461] أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن بن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا وما أيقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم إنما التفريط في اليقظة

ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمدا من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافرا كفرا يؤدي حكمه إلى حكم غير المسلمين

[1462] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى فيهم يوم انصرف عنهم الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فأبطأ ناس فتخوفوا فوث وقت الصلاة فصلوا وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فات الوقت فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين قال أبو حاتم لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته بالنسيء الذي يكفرون بفعله ولعنوا فاعل ذلك فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفرا يشبه الارتداد

ذكر خير قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مصاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[1463] أخبرنا يحيى بن عمرو بالفسطاط حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا محمد بن حمير حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة

ذكر خير تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية

[1464] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كفر قال أبو حاتم إذا ماري المرء في القرآن أذاه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أذاه ذلك إلى الجحد فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المرء

ذكر خير عاشر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار بأن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه

[1465] أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني كريمة بنت الحساس المزنية قالت سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب

ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل

[1466] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المقرئ حدثنا حيوة بن شريح أخبرني جعفر بن ربيعة أن عراك بن مالك أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر

ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات

[1467] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا المقرئ قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف

ذكر الزجر عن ترك مواظبة المرء على الصلوات

[1468] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته الصلاة أراد به صلاة العصر

[1469] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر وهو عامد له

[1470] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن داود عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله قال الشيخ وهم من الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي

ذكر تضييع من قبلنا صلاة العصر حيث عرضت عليهم

[1471] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي وأبو خليفة قالا حدثنا علي بن المديني حدثنا يعقوب بن

إبراهيم حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن صلاها منكم كان له أجرها ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم

باب مواقيت الصلاة

ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات

[1472] أخبرنا الحسن بن سفيان قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال حدثنا حسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال قم فصل العصر ثم قام فصل العصر ثم جاءه حين غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصل المغرب ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصل الصبح وجاءه من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصل العصر ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب فقام فصل المغرب ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء فقام فصل العشاء ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل الصبح فقام فصل الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

ذكر الإخبار عن أوائل الأوقات وأواخرها

[1473] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت العشاء إلى شطر الليل أو نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس

ذكر البيان بأن أداء المرء الصلوات لميقاتها من أفضل الأعمال

[1474] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لميقاتها

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لميقاتها أراد به في أول الوقت

[1475] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن عيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها

ذكر البيان بأن أداء المرء الصلوات المفروضة لمواقيتها من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا

[1476] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلوات لمواقيتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال ثم الجهاد ولو استزددته لزدني

ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أحب الأعمال إلى الله جلا وعلا

[1477] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي وحفص بن عمر الحوضي قالوا حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأوماً بيده إلى دار عبد الله بن مسعود أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال خصني بهن ولو استزددته لزدني قال أبو حاتم أبو عمرو الشيباني كان من المخضرمين والرجل إذا كان في الكفر ستون سنة وفي الإسلام ستون سنة يدعى مخضرمياً

ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال

[1478] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم لوقتها أراد به في أول وقتها

[1479] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد الهمداني والحسن بن سفيان قالوا حدثنا محمد

بن بشار بن دار حدثني عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال أبو حاتم الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر

ذكر الخبر الدال على استحباب أداء الصلوات في أوائل الأوقات

[1480] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال أبو حاتم أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة

ذكر الأمر للمرء أن يصلي الصلاة لوقتها إذا أخرجها إمامه عن وقتها ثم يصلي معه سبحة له

[1481] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت فألقيت عليه محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت بن مسعود فلزمته حتى مات فقال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذ أمر عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة قال أبو حاتم في قوله صلى الله عليه وسلم واجعل صلاتك معهم سبحة أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلف الذي يؤدي الفرض ضد قول من أمر بضده وفيه دليل على إجازة صلاة التطوع جماعة

ذكر ما يجب على المرء عند تأخير الأمراء الصلاة عن أوقاتها

[1482] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال كيف أفعل قال صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتهم لم يصلوا فصل معهم ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي

ذكر الإخبار بإدراك الصلاة للمدرك ركعة منها

[1483] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعني عن مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ذكر البيان بأن من أدرك ركعة من الصلاة لم تفته صلاته

[1484] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المدرك ركعة من صلاته يكون مدركا لها كلها

[1485] أخبرنا محمد بن عمرو بن عباد ببست حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من الصلاة عليه إتمام الباقي من صلاته دون أن يكون مدركا لكلية صلاته بإدراك بعضها

[1486] أخبرنا مكحول ببيروت حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي حدثنا غصن بن إسماعيل حدثنا بن ثوبان عن أبيه عن الزهري ومكحول عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وليتم ما بقي

ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري من أدرك من الجمعة ركعة كلها معللة ليس يصح منها شيء

[1487] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك قالوا من هنا قيل ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى

ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه

[1488] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن

المعطل يضرني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضرني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتني وقد نهيتها عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها قال وأما قولها لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم فإذا استيقظت فصل

ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس

[1489] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبحوا بالصبح فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها قال أبو حاتم أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالإسفار لصلاة الصبح لأن العلة في هذا الأمر مضرة وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يجلسون بصلاة الصبح والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها ربما كان أداء صلاته بالليل فأمر صلى الله عليه وسلم بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع وقال إنكم كلما أصبحتم يريد به تيقنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك

[1490] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريح بن يونس حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه

[1491] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر أو قال أعظم لأجوركم قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أسفروا في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر فإن الصلاة إذا أدبت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر

ذكر الوقت الذي أسفر المصطفى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح فيه

[1492] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا

سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس صلى الظهر ثم صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر بغلس فلما كان من الغد أمر بلالا فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وأمره فأقام العصر والشمس حية آخرها فوق الذي كان أول مرة وأمره فأقام المغرب قبل مغيب الشفق وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم أراد به صلاته بالأمس واليوم

[1493] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فغلس بها ثم صلى الغداة فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت صلاة الغداة فيما بين صلاتي أمس واليوم

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يسفر بصلاة الغداة قط إلا هذه المرة حيث سأله السائل عن أوقات الصلوات فأراد إعلامه وحين أمه جبريل في ابتداء فرض الصلاة وما عدا هذين الوقتين كانت صلاته بالتغليس إلى أن قبضه الله إلى جنته صلى الله عليه وسلم

[1494] أخبرنا بن خزيمة حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن بن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر الصلاة شيئا فقال عروة بن الزبير أما علمت أن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر أعلم ما تقول يا عروة فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابه خمس صلوات ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر

ذكر العلة التي من أجلها أسفر صلى الله عليه وسلم بصلاة الغداة المرة الواحدة التي ذكرناه

[1495] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال

صلى الله عليه وسلم أين السائل عن وقت صلاة الغداة فيما بين صلاتي أمس واليوم

ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها

[1496] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي قال صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فجلس فالتفت إلى بن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضوان الله عليه

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يغلس بصلاة الصبح

[1497] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بقم الصلح قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن أنس بن مالك قال أتني نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت بسحور فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من سحوره قام إلى صلاة الصبح قلنا لأنس بن مالك كم كان بين فراغه من سحوره وحين دخل في صلاته قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية

ذكر وصف صلاة الغداة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي بأمته

[1498] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ذكر وصف صلاة الغداة التي كان يصليها المصطفى صلى الله عليه وسلم بأمته

[1499] أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت قد كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن في صلاة الفجر ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس

ذكر خير ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1500] أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو

أسامة قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الصبح ثم تخرج نساء المؤمنين بمروطهن لا يعرفن من الغلس

ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما أومأنا إليه

[1501] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى

[1502] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس

[1503] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عوف قال حدثني أبو المنهال قال انطلق أبي وانطلقت معه فدخلنا على أبي برزة فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أهدنا إلى رحله في أقصى المدينة قال ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المئة

[1504] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1505] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة وقال لنا أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

ذكر البيان بأن الإبراد بالصلاة في الحر إنما أمر بذلك عند اشتداده

[1506] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال

أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

ذكر الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر في البلدان الحارة

[1507] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

ذكر البيان بأن الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر أريد به صلاة الظهر دون غيرها

[1508] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن بيان عن قيس بن حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فقال أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه تفرد به إسحاق الأزرق

ذكر البيان بأن الحر كلما اشتد يجب أن يبرد بالظهر أكثر

[1509] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول إنه سمع أبا ذر يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بالظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا في التلول وقال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو الحسن عبيد بن الحسن مهاجر كوفي

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر

[1510] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى أسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الجمعة للمسلم

[1511] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به

ذكر البيان بأن الوقت الذي ذكرناه للجمعة كان ذلك بعد زوال الشمس لا قبل

[1512] أخبرنا عبد الله بن محمد الأردني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1513] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن عياش حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا فقلت أية ساعة تلك قال زوال الشمس

ذكر استحباب التعجيل بصلاة العصر

[1514] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن خلاد بن خلاد الأنصاري قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز يوما ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي فلما انصرف قلنا يا أبا حمزة أي صلاة صليت قال العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر صليناها مع عمر بن عبد العزيز فقال أنس إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا فلا أتركها أبدا

ذكر الخبر المدحض قول من أحب تأخير العصر وكره التعجيل بها

[1515] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس وكنا

نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبلة

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1516] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال أخبرنا بن يحيى قال حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضره قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس

ذكر الوقت الذي يستحب أداء المرء فيه صلاة العصر

[1517] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر قلت وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قد روى عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد رجل من بني النجار قال صليت الظهر مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلت على أنس بن مالك فوجدته يصلي العصر فلما انصرف قلت أي صلاة صليت قال العصر فقلت إنما انصرفنا الآن مع عمر بن عبد العزيز من الظهر قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا فلا أتركها أبدا

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1518] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة

ذكر البيان بأن قوله والشمس مرتفعة أراد به بعد أن يأتي العوالي

[1519] أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن بن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة

ذكر الخير المدحض قول من زعم أن صلاة العصر يجب أن يعصر بها

[1520] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة

ذكر وصف ارتفاع الشمس في الوقت الذي كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

[1521] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال حدثنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها

ذكر ما يستحب للمرء أن يعجل في أداء صلاة العصر ولا يؤخرها

[1522] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء المرء صلاة المغرب

[1523] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب

ذكر الخير الدال على أن المغرب ليس له وقت واحد

[1524] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المغرب له وقت واحد دون الوقتين المعلومين

[1525] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس صلى الظهر قال وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر بغلس قال فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن للظهر فأنعم أن يبرد بها وأمره فأقام العصر والشمس حية آخرها فوق الذي كان أول مرة وأمره فأقام للمغرب قبل مغيب الشفق وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم

ذكر ما يستحب للمرء أن يؤخر صلاة العشاء الآخرة إلى غيوبة بياض الشفق

[1526] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثة

ذكر الوقت الذي يستحب للمرء أن يكون أداء صلاة العشاء به

[1527] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة

ذكر العلة التي من أجلها كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء

[1528] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر والشمس حية والمغرب حين تغيب الشمس والعشاء ربما عجلها وربما أخرها وكان الناس إذا جاؤوا عجلها وإذا لم يجيئوا أخرها وكانوا يصلون الصبح بغلس

ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل

[1529] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال صلى الناس ورفدوا وأنتم تنتظرونها أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ثم قال لولا ضعف الضعيف أو كبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل

ذكر الإباحة للمرء تأخير العشاء الآخرة إذا لم يخف ضعف الضعيف وكان ذلك برضا المأمومين

[1530] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال حدثنا شيبان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن بن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد والناس ينتظرون الصلاة فقال أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ثم نزلت عليه { ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله } إلى { يسجدون }

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء تأخير صلاة العشاء إلى بعض الليل ما لم يشفق ذلك على المأمومين

[1531] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل

ذكر إباحة تأخير المرء صلاة العشاء الآخرة عن أول وقتها

[1532] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا بن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي العتمة إما إماما أو خلوا فقال سمعت بن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة حين رقد الناس واستيقظوا ورفدوا واستيقظوا فقال عمر الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يديه على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1533] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء وهو يقول لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم غير مرة

[1534] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة

ذكر خبر قد تعلق به بعض من لم يحكم صناعة الحديث فزعم أن تأخير المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء كان ذلك في أول الإسلام

[1535] أخبرنا بن قتيبة اللخمي بعسقلان قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفتشوا الإسلام في الناس قال بن شهاب وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تبدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم أراد به من أهل الأديان غيركم

[1536] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة قال ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى

ذكر الخبر الدال على أن تلك الصلاة التي ذكرناها قد أخرجها صلى الله عليه وسلم بعد تلك المدة

[1537] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس بن مالك هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل ثم جاء فقال إن الناس قد صلوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرت الصلاة قال أنس فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة قال ورفع أنس يده اليسرى

ذكر الوقت الذي كان يستحب المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء الآخرة إليه

[1538] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل

ذكر العلة التي من أجلها كان لا يؤخر المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء على دائم الأوقات

[1539] أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم شطر الليل أراد نصفه

[1540] أخبرنا القطان بالرقعة حدثنا محمد بن عبد الله بن سabor الرومي حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل

ذكر الزجر عن أن تسمى صلاة العشاء الآخرة العتمة

[1541] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن خالد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني بن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم العراب على اسم صلاتكم العشاء يسمونها العتمة لإعتام الإبل

فصل في الأوقات المنهي عنها

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك إنشاء الصلاة النافلة في أوقات معلومة

[1542] أخبرنا محمد بن أحمد الشطوي ببغداد قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي قال حدثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال سألت صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني سألتك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل قال ما هو قال هل من

ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة قال نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس لقرن الشيطان ثم صل والصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإنها الساعة التي تسجر فيها جهنم ويغم فيها زواياها حتى تزيع فإذا زاغت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس

ذكر البيان بأن المرء قد زجر عن الصلاة في وقتين معلومين إلا بمكة

[1543] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

[1544] أخبرنا الفضل بن الحباب قال القعني عن مالك عن محمد بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في هذين الوقتين

[1545] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى يبرز ثم صلوا فإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغرب ثم صلوا ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وإنما تطلع بين قرني شيطان

ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه

[1546] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سعد بن يزيد الفراء قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصوب الشمس لغروبها

ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لم يرد كل الأوقات المذكورة في الخطاب

[1547] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان

وشعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة

ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الأوقات التي ذكرناها إنما أريد بها بعض تلك الأوقات لا الكل

[1548] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر والفجر أراد به بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر

[1549] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاتان لا صلاة بعدهما صلاة العصر حتى تغرب الشمس وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في هذين الوقتين

[1550] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال حدثنا بن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى ينتصف النهار فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإن حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا زالت الشمس فالصلاة محضرة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى تصلي الصبح

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو هريرة

[1551] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سعد بن يزيد الفراء أبو الحسن قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصوب الشمس لغروبها

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص

[1552] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد بن بجير قالا حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار

[1553] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه عن بن باباه أنه سمع جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

[1554] أخبرنا أبو يعلى بالموصل قال حدثنا هارون بن معروف وأبو خيثمة قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنع أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل ونهار

ذكر الخبر الدال على أن المرء لم يزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها كل الصلوات

[1555] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا خلف بن هشام البزار وعبد الواحد بن غياث قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة

[1556] أخبرنا الحسين بن إسحاق الخلال بالكرج قال حدثنا أحمد بن الفرات بن مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها

ذكر خبر ينفي الريب عن القلوب بأن الزجر عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يرد به الفرائض والفوائت

[1557] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يرد به كل التطوع

[1558] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة

ذكر خبر ثان على أن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يرد به صلاة التطوع كلها

[1559] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن كهيم بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة لمن شاء بين كل أذنين صلاة لمن شاء وكان بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين

[1560] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة لمن شاء

[1561] أخبرنا بن قتيبة حدثنا بن أبي السري حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا كهيم بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة لمن شاء ثلاث مرات

ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر أريد به بعض ذلك البعد لا الكل

[1562] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات

[1563] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس

بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه

ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد صلاة الغداة لم يرد به كل الصلوات في جميع الأوقات

[1564] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في مؤخر الناس فجيء بهما ترتعد فرائضهما فقال لهما ما حملكما على أن لا تصليا معنا قالوا يا نبي الله صلينا في رحالكما ثم أقبلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا فإنها لكما نافلة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه الصلاة لم تكن صلاة الصبح

[1565] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا فأتي بهما ترتعد فرائضهما فقال لهما ما حملكما على أن لا تصليا معنا قالوا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالكما فلا تفعلنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة قال الشيخ قوله فلا تفعلنا لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف

ذكر الخبر المفسر للأخبار التي تقدم ذكرنا لها بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات إنما زجر عن بعضها دون بعض

[1566] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ذكر خبر ثان يفسر الأخبار المجملة التي تقدم ذكرنا لها

[1567] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تغيب

ذكر خير فيه كالدليل على صحة ما ذهبنا إليه

[1568] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت صل إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إذا طلعت الشمس

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن صلاة التطوع في هذين الوقتين

[1569] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي بن بحر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تغرب بين قرني الشيطان

ذكر خير أوهم عالما من الناس أنه يصاد الأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[1570] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالوا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم يأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا إسحاق لم يسمع هذا الخبر من الأسود ومسروق

[1571] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثني محمد بن خلاد الباهلي أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعت الأسود ومسروقا قالوا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان يومها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها إلا صلى بعد العصر ركعتين

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا أبو إسحاق السبيعي

[1572] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال حدثنا إسحاق بن أبي عمران قال حدثنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت أضرِب عليهما ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا صلاهما

ذكر دوام المصطفى صلى الله عليه وسلم على الركعتين اللتين ذكرناهما في حياته كلها

[1573] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في بيتي حتى فارق الدنيا

ذكر العلة التي من أجلها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين في ابتداء الأمر

[1574] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت لما شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر

ذكر وصف الشغل الذي شغل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلاهما بعد العصر

[1575] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمال بعد الظهر فقسمه حتى صلى العصر ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر وقال شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم أصلهما حتى كان الآن

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد خبر سعيد بن جبير الذي ذكرناه

[1576] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى بن عباس أن بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر فإننا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال بن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليها أما حين صلاها فإنه حين صلى العصر دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إنني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه فقالت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ثم قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام

من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان

ذكر العلة التي من أجلها داوم صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين بعد العصر

[1577] أخبرنا عبد الله بن محمد الهروي وابن خزيمة قالا حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر في بيتها فقالت كان يصليهما بعد الظهر وإنه شغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه عبد الله بن محمد بن هاجك من العباد

ذكر خبر ثان يصرح بصحة العلة التي تقدم ذكرنا لها

[1578] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وكان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدومها وإن قل كان إذا صلى صلاة داوم عليها يقول أبو سلمة قال الله الذين هم على صلاتهم دائمون قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله لا يمل حتى تملوا من الألفاظ التي لا يحيط علم المخاطب بها في نفس القصد إلا به

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة الفائتة لا تؤدي عند طلوع الشمس حتى تبيض

[1579] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا بن فضيل قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فاستند إلى راحلته واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ألقيت علي نومة ما نمت مثلها قط قال قم فأذن الناس بالصلاة فلما طلعت الشمس وابيضت قام فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي وصفناها صلاحها صلى الله عليه وسلم بعدما ذهب وقتها بأذان وإقامة

[1580] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال سرنا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبتنا قال فمن يحرسنا قال قلت أنا

فغلبتني عيني فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا
قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا

ذكر الأمر لمن أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس أن يصلي إليها أخرى من غير أن يفسد على
نفسه صلاته

[1581] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستمر حدثنا زيد بن أوزم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا
همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى

ذكر خبر ثان يصرح بإجازة صلاة من أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس وأخرى بعدها ضد قول من أفسد عليه
صلاته

[1582] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع
الشمس فقد أدركها

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس يكون مدركا لصلاة العصر

[1583] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد
وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الركعة على السجدة

[1584] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب
أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة
قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها يكون مدركا لصلاة الغداة

[1585] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدركها

ذكر البيان بأن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس من صلاة الغداة عليه إتمام الصلاة بعد طلوع الشمس دون قطعها على نفسه

[1586] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أدرك أحدكم أول سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته

ذكر ما يجب على المرء إذا انفجر الصبح أن لا يركع إلا ركعتي الفجر

[1587] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر

ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالركعتين قبل صلاة المغرب

[1588] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة

ذكر البيان بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب والمصطفى صلى الله عليه وسلم حاضر فلم ينكر عليهم ذلك

[1589] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك قال إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيبتدرون السواري حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء

باب الجمع بين الصلاتين

[1590] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قره بن خالد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر

ذكر بعض العلة التي من أجلها جمع صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر

[1591] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي قالا حدثنا قره بن خالد السدوسي قال حدثنا أبو الزبير قال حدثنا أبو الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفرة سافرهما وذلك في غزوة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقلت له فما حمله على ذلك قال أراد أن لا يجرح أمته

ذكر وصف الجمع بين الظهر والعصر للمسافر إذا أراد ذلك

[1592] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن بن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى ثم رحل

ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك

[1593] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعا وإذا ارتحل بعد زغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب سمعت محمد بن إسحاق الثقفي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول عليه علامة سبعة من الحفاظ كتبوا عني هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة حتى عد سبعة

ذكر الإباحة للمرء أن يعمل العمل اليسير بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما

[1594] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد كان يجمع بين الصلاتين في السفر وهو نازل غير سائر ولا راجل

[1595] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي قال فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستسقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بك يا معاذ إن طالبت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور مباح

[1596] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر

ذكر الموضع الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا

[1597] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء

باب المساجد

[1598] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن

إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول فقال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى قال قلت كم كان بينهما قال كان بينهما أربعون سنة وحيث ما أدركتكم الصلاة فصل فثم مسجد

ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد

[1599] أخبرنا الفضل بن الحباب بن عمرو القرشي بالبصرة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر قال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الأسواق

ذكر البيان بأن المساجد أحب البلاد إلى الله جل وعلا

[1600] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم حدثنا أنس بن عياض حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها

ذكر وصف بناء مسجد المدينة الذي بناه المسلمون عند قدومهم إليها

[1601] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن نافع عن بن عمر أخبر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا من لبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله تعالى عنه وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله تعالى عنه وزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج

ذكر الإخبار عن جواز اتخاذ المسجد للمسلمين في موضع الكنائس والبيع

[1602] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا ستة وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة والسادس رجل من ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة

ثم قال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فأمدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيبا فخرجنا فتنشاحنا على حمل الإداوة أينا يحملها فجعلها رسول الله لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا وراهب ذلك القوم رجل من طيء فناديناه بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد

ذكر الإباحة للمرء أن يعين في بناء المساجد ولو بنفسه

[1603] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ضع إزارك على عاتقك من الحجارة قال ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزارى فشد عليه إزاره

ذكر البيان بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد المدينة

[1604] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد المدينة وقال الآخر هو مسجد قباء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو مسجدي هذا

ذكر وصف المسجد الذي أسس على التقوى

[1605] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد المدينة وقال الآخر هو مسجد قباء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو مسجدي هذا

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن خبر ربيعة بن عثمان الذي ذكرناه معلول

[1606] أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أنه قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

مسجدي هذا قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الطريقان جميعا محفوظان

ذكر نظر الله جل وعلا بالرفقة والرحمة إلى الموطن المكان في المسجد للخير والصلاة

[1607] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن عمر حدثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلا تشبش الله به كما يتششش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم قال أبو حاتم العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتتهما معا بلفظ أحدهما وإن كان معناه في الحقيقة غير سبين كما قال أبو هريرة كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودان التمر والماء فأطلقهما جميعا بلفظ أحدهما عند التشبيه وهذا كما قيل عدل العمرين فأطلقا معا بلفظ أحدهما فتششش الله جل وعلا لعبده الموطن المكان في المسجد للصلاة والخير إنما هو نظره إليه بالرفقة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا يريد به من تقرب مني شبرا بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعا بالرفقة والرحمة ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله

ذكر بناء الله جل وعلا بيتا في الجنة لمن بنى مسجدا في الدنيا

[1608] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يبني البيت في الجنة لباني المسجد في الدنيا على قدر صغره وكبره

[1609] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة قال بكير حسبت أنه قال يتغني به وجه الله جل وعلا

ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة بنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها أو حجارة ينضدها وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه

[1610] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1611] أخبرنا الخليل بن محمد البزار بن ابنة تميم بن المنتصر بواسط حدثنا محمد بن حرب النشائي حدثنا محمد بن عبيد عن أخيه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

ذكر الإباحة للمرء إذا كان معذورا أن يتخذ المصلى في بيته لصلواته

[1612] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسييل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى المكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد

[1613] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[1614] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد

[1615] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد قال بن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى أبو فزارة راشد بن كيسان من ثقات

ذكر المساجد المستحب للمرء الرحلة إليها

[1616] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا العدد نفيا عما وراءه

[1617] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا العدد المذكور في خبر أبي سعيد النفي عما وراءه

[1618] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا

ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن شد المرء الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاث التي ذكرناها غير جائز

[1619] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمئة صلاة

[1620] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا يعني في مسجد المدينة

[1621] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص حدثنا كثير بن عبيد المذحجي حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فيينا نحن على ذلك إذ جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة فيه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني آخر الأنبياء وأنه آخر المساجد قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم إنه آخر المساجد يريد به آخر المساجد للأنبياء لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا

ذكر الخبر الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة من أي بلد كان يكتب بإحدى خطوطه حسنة ويحط عنه بأخرى سيئة إلى أن يرجع إلى بلده

[1622] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قالوا أخبرنا بن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن جارية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع

ذكر تضعيف صلاة المصلي في مسجد المدينة على غيره من المساجد

[1623] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام

ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة على غيره من المساجد بمئة صلاة خلا المسجد الحرام

[1624] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام قال عثمان سألتني أحمد بن حنبل عنه

ذكر البيان بأن هذا الفضل بهذا العدد لم يرد به صلى الله عليه وسلم نفيًا عما وراء هذا العدد المذكور

[1625] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري قالا أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام

ذكر إثبات الخير للمصلي في مسجد قباء يريد به الله والدار الآخرة

[1626] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن أنيس بن أبي يحيى حدثني أبي قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إن رجلاً من بني عمرو بن عوف ورجلاً من بني خدره امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العمري هو مسجد قباء قال فخرجا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله وفي ذلك خير كثير

ذكر تفضل الله جل وعلا على المصلي في مسجد قباء بكتبه أجر عمرة له بصلاته تلك

[1627] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا شبابة حدثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن بن عمر أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج فقبل له أين تؤم يا أبا عبد الرحمن قال أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فيه كان كعدل عمرة

ذكر كثرة زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم قباء على الأحوال

[1628] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عليّ حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشياً وراكباً

ذكر ما يستحب للمرء أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه

[1629] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا الحسن بن صالح بن حي عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء وراكباً وماشياً

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[1630] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ماشيا وراكبا

ذكر خبر يخالف في الظاهر الفعل الذي ذكرناه

[1631] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد إلى مسجد الحرام ومسجدكم هذا وإلياء

ذكر اليوم الذي يستحب إتيان مسجد قباء لمن أراد

[1632] أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل يوم سبت

ذكر رجاء خروج المصلي في المسجد الأقصى من ذنوبه كيوم ولدته أمه

[1633] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود سأل الله تبارك وتعالى ثلاثا فأعطاه اثنتين وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة سأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله حكما يواطىء حكمه فأعطاه إياه وسأله من أتى هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج منه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالث

ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطبيها

[1634] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كريب حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف

ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد من غير أن يدفن نخامته

[1635] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الواحد بن غياث قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد

[1636] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة الجذامي حدثه عن صالح بن خيوان عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال إنك أذيت الله

ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن بصق في المسجد

[1637] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة وبصقته تلك في وجهه

[1638] أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكنانى بالأبلة قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا شبابة قال حدثنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم وهي في وجهه أراد به بين عينيه

[1639] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه

ذكر البيان بأن النخاعة في المسجد من مساويء أعمال بني آدم في القيامة

[1640] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت هشاما عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت علي أمتي بأعمالها حسنة وسيئة فرأيت في محاسن أعمالهم الأذى يماط عن الطريق ورأيت في مساويء أعمالهم النخاعة في المسجد لا تدفن

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رأى في أعمال أمته حيث عرضت عليه المحقرات كما رأى العظائم منها

[1641] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أمتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق ووجدت في مساويء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن

ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه الصدقة للدافن النخامة إذا رآها في المسجد

[1642] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول أخبرنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة تراها في المسجد فتدفعها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيانك قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه هذه سنة تفرد بها أهل مرو والبصرة

ذكر الزجر عن أن يحضر آكل الشجرة الخبيثة ثلاثة أيام المساجد

[1643] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدا ثلاثا قال إسحاق يعني الثوم

ذكر الزجر عن إتيان المساجد لأكل الثوم والبصل والكرات إلى أن تذهب رائحتها

[1644] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا بن جريح قال حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم والبصل والكرات فلا يغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان

[1645] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مجالسنا يعني الثوم

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم في مجالسنا أراد به مساجدنا

[1646] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن بن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكرات فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من أكلها فوجد ريحها فقال ألم أنهم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة من أكلها فلا يغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان

ذكر الأمر لمن مر في المسجد بأسهم أن يقبض على نصولها

[1647] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد أسمعت جابرا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مر بأسهم في المسجد أمسك بنصولها قال نعم

ذكر البيان بأن هذا الرجل إنما مر في المسجد بالأسهم ليتصدق بها

[1648] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[1649] أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مسرح بحران قال حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا بريد قال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا مر أحدكم في أسواقنا أو مسجدنا بنبل فليمسك على نصولها لئلا يصيب أحدا من المسلمين

ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد إذ البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه

[1650] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا النفيلى قال حدثنا الدراوردي قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك

ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية

[1651] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا المقرئ قال أخبرني حيوة بن شريح قال سمعت محمد بن عبد الرحمن يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا

[1652] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا إلى الجمل الحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بينت المساجد لما بنيت له قال أبو حاتم أضر فيه لا وجدت إن عدت لهذا الفعل بعد نهبي إياك عنه

[1653] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بن ثابت وهو ينشد في المسجد شعرا فلحق إليه فقال لقد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال نشدتك بالله أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أحب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم قال أبو حاتم الأمر بالذب عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر مخرجه الخصوص قصد به حسان بن ثابت والمراد منه إيجابه على كل من فيه آلة الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب والزور وما يؤدي إلى قدحه لأن فيه قيام الإسلام ومنع الدين عن الانتلام

ذكر الزجر عن ترك اجتماع الناس في المسجد في المجلس الواحد إذا أرادوا تعلم العلم أو درسه

[1654] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم في المسجد جلوسا حلقا فقال ما لي أراكم عزيزين

ذكر إباحة الأخبية للنساء في المسجد

[1655] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعت فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجده قالت فاتهموني به فقطعوا بي يفتشوني ففتشوا حتى فتشوا قبلها قالت فوالله إني لقائمة معهم إذا مرت الحدياة فألقته فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة وكان لها خباء في المسجد قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت لا تجلس عندي مجلسا إلا قالت ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثني بهذا الحديث

ذكر الإباحة للعزب أن ينام في مسجد الجماعات

[1656] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال بن عمر كنت أبيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال أبو حاتم قول بن عمر وكانت الكلاب تبول يريد به خارجا من المسجد وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئا

ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد

[1657] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز اللحم ثم نصلي ولا نتوضأ

باب الأذان

[1658] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا سألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيفا رفيقا فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله صلى الله عليه وسلم في صلاته فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو لا حرج على تاركه في صلاته وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو أمر

حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال

ذكر الترغيب في الأذان بالاستهام عليه

[1659] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على التأذين ولا سيما إذا كان وحده في شواهد الجبال ويطون الأودية

[1660] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عثانة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

ذكر شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذن يوم القيامة بأذانه في الدنيا

[1661] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك وأذنت في الصلاة فإرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر تباعد الشيطان عند سماع النداء والإقامة

[1662] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فإذا سكت أقبل فإذا ثوب أدبر وله ضراط فإذا سكت أقبل يخطر بين المرء ونفسه حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى فإذا صلى أحدكم فوجد ذلك فليسجد سجدين وهو جالس

ذكر البيان بأن الشيطان إذا تباعد إنما يتباعد عند الأذان بحيث لا يسمعه

[1663] أخبرنا بن قتيبة حدثنا بن أبي السري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى

ذكر قدر تباعد الشيطان عند النداء بالإقامة

[1664] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلا

ذكر إثبات الفطرة للمؤذن بتكبيره وخروجه من النار بشهادته لله بالوحدانية

[1665] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا حميد الطويل عن قتادة عن أنس بن مالك قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو في مسير له يقول الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم على النار فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنأى بها

ذكر مغفرة الله جل وعلا للمؤذن مدى صوته بأذانه

[1666] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان سمعت أبا يحيى يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرين حسنة ويكفر عنه ما بينهما قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي من جلة التابعين وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى تالف في الروايات وموسى بن أبي عثمان من سادات أهل الكوفة وعبادهم واسم أبيه عمران

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر للمؤذن ويدخله الجنة بأذانه إذا كان ذلك على يقين منه

[1667] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث

عن بكير بن عبد الله الأشج عن علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلعات النخل فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة

ذكر الخبر الدال على أن المؤذن يكون له كأجر من صلى بأذانه

[1668] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندي فقال رجل أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله قال أبو حاتم قوله أبدع بي يريد قطع بي عن الركوب لأن رواحلي كلت وعرجت

ذكر تأمل المؤذنين طول الثواب في القيامة بأذانهم في الدنيا

[1669] أخبرنا محمد بن عمرو بن يوسف أبو حمزة بنسا حدثنا بندار أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به معاوية بن أبي سفيان

[1670] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال أبو حاتم العرب تصف بأذل الشيء الكثير بطول اليد ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق فقله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة يريد أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً فكانت سودة أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحقت به وكانت أكثرهن صدقة وليس يريد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا أن المؤذنين هم أكثر الناس تأملاً للثواب في القيامة وهذا مما نقول في كتبنا إن العرب تذكر الشيء في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه معوله فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله أطول الناس أعناقاً أي من أطول الناس أعناقاً فحذف من من الخبر كما قال صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جل وعلا أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا أي من أقوام أحبهم وهؤلاء منهم وهذا باب طويل سنذكره في موضعه من هذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن إن قضى الله ذلك وشاءه

ذكر إثبات عفو الله جلا وعلا عن المؤذنين

[1671] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا بن وهب عن حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين قال أبو حاتم سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلا سمعه من الأعمش

ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه

[1672] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين قال أبو حاتم الفرق بين العفو والغفران أن العفو قد يكون من الرب جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم نعوذ بالله منه وقد يكون ذلك بعد تعذيبه إياهم الشيء اليسير ثم يتفضل عليهم جل وعلا بالعفو إما من حيث يريد أن يتفضل وإما بشفاعته شافع والغفران هو الرضا نفسه ولا يكون الغفران منه جل وعلا لمن استوجب النيران بفضله إلا وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بحيله

ذكر وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1673] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن بن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مرتين مرتين فلما كان عثمان كثر الناس فأمرنا مناديا ينادي على الزوراء

ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة في أيام المصطفى صلى الله عليه وسلم

[1674] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن بن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توصأنا ثم جئنا إلى الصلاة

[1675] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أنبأنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه ما روى هذا عن بن كثير من حديث شعبة ثقة غير محمد بن أيوب الرازي وأبي خليفة

ذكر البيان بأن قول أنس أمر بلال أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره

[1676] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

ذكر البيان بأن أفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله قد قامت الصلاة

[1677] أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا قال حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جعفر قال سمعت أبا المثنى قال سمعت بن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى

ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر لبلال بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا غيره

[1678] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

ذكر الخبر المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية كما توهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته

[1679] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به ليجمع الناس إلى الصلاة أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال فما تصنع به قلت أدعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قلت بلى قال إذا أردت أن

تؤذن تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمتم الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله قم فألق على بلال ما رأيت فليؤذن فإنه أئدى صوتا فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن بذلك فسمع عمر صوته وهو في بيته على الزوراء فقام يجر رداءه يقول والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لأريت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد

ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قوله من كرهه

[1680] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذورة إني أريد أن أخرج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك فأخبرني قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حين مقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق فصرخنا نستهيء نحكيه فسمع الصوت فقال أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت قال فجيء بنا فوقفنا بين يديه فقال أيكم صاحب الصوت قال فأشار القوم كلهم إلي قال فأرسلهم وجبسني عنده ولا شيء أكره إلى مما يأمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بالأذان وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نفسه الأذان فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع وامد صوتك قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما فرغ من التأذين دعاني فأعطاني صرة فيها شيء من فضة وقال اللهم بارك فيه وبارك عليه قال فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين قال قد أمرتك به قال فعاد كل شيء من الكراهية في القلب إلى المحبة فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أأذن بمكة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن جريح وأخبرني غير واحد من أهلي خبر بن محيريز هذا عن أبي محذورة

ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة إذ هما من اختلاف المباح

[1681] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

[1685] أخبرنا محمد بن يزيد الزرقى بطرسوس وابن بجير ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا حدثنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا محمد بن جهضم قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر وقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن محمدا رسول الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله دخل الجنة

ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن

[1686] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبى عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم كما يقول أراد به بعض الأذان لا الكل

[1687] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني أبي عن جدي قال كنت عند معاوية فقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية أشهد أن محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال حي على الفلاح فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال معاوية الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ذكر البيان بأن المرء إذا سمع الأذان يستحب له أن يقول كما يقول المؤذن خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح

[1688] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مجمع بن يحيى قال جلست إلى أبي أمامة بن سهل فجاء المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أبو أمامة مثل ذلك ثم التفت إلي فقال هكذا حدثني معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر إيجاب الشفاعة في يوم القيامة لمن سأل الله جل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم المقام المحمود عند

الأذان يسمعه

[1689] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة

ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جل وعلا لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم الوسيلة في الجنان عند الأذان يسمعه

[1690] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمله قال حدثنا بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها مرتبة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

ذكر البيان بأن العرب تذكر في لغتها عليه بمعنى له وله بمعنى عليه

[1691] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وصلوا علي فإنه ليس أحد يصلي علي صلاة إلا صلى الله عليه وسلم عشرا وسلوا لي الوسيلة فإن الوسيلة منزلة في الجنة ولا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ومن سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة

ذكر الخير المدحض قول من زعم أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو هذا الحديث

[1692] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن شهد الله بالوحدانية ولسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ورضاه بالله وبالنبي والإسلام عند الأذان يسمعه

[1693] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر إثبات طعم الإيمان لمن قال ما وصفنا عند الأذان يسمعه معتقدا لما يقول

[1694] أخبرنا الحسن بن سفيان قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً

ذكر رجاء استجابة الدعاء لمن قال مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه

[1695] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا أبو الطاهر بن السرح قال حدثنا بن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه

ذكر استحباب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة إذ الدعاء بينهما لا يرد

[1696] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب فادعوا

باب شروط الصلاة

[1697] أخبرنا الفضل بن حباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي

ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها

[1698] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عیدان حدثنا سهل بن عثمان العسكري وأبو موسى الزمن قالوا حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور

ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي ذكرناها قبل

[1699] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة

ذكر التخصيص الثالث الذي يخص عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض كلها مسجدا

[1700] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل

[1701] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر لأنها من الشياطين خلقت

[1702] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم فليدرأه ما استطاع فإن أبا فليقاتله فإنه شيطان ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن بن عمر فليقاتله فإن معه القرين

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين لفظة أطلقها على المجاورة لا على الحقيقة

[1703] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا أسامة بن زيد أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حدثه أن أباه حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجتكم

ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لم يكن ذلك لأجل كون الشيطان فيها

[1704] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل صلى الله عليه وسلم على البعير إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنها خلقت من الشياطين أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب

ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث

[1705] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث بينها

[1706] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد

ذكر الوقت الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصلوات الخمس بوضوء واحد

[1707] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن

بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد

ذكر السبب الذي من أجله فعل صلى الله عليه وسلم ما وصفنا

[1708] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو قديد عبيد الله بن فضالة قال حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إنني رأيتك اليوم صنعت شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فعلت يا عمر

ذكر الإباحة للمعدم الماء والصعيد معا أن يصلي من غير وضوء ولا تيمم

[1709] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها وأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه قال فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل فيه للمسلمين بركة

ذكر الأمر بتغطية فخذة إذ الفخذ عورة

[1710] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وقد كشف فخذة فقال غطها فإنها عورة

ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها

[1711] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

[1712] حدثناه بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي بإسناد مثله وقال صلاة امرأة حائض إلا بخمار

ذكر الأمر بالصلاة في توبين إذا قصد المصلي أداء فرضه

[1713] أخبرنا الحسن حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة العنبري سمع نافعا عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليتزجر وليتردد

ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في توبين إنما أمر لمن وسع الله عليه وإن كانت الصلاة في ثوب واحد مجزئة

[1714] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي أحدنا في الثوب الواحد قال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل وقميص في سراويل ورداء في سراويل وقباء في تبان وقميص في تبان وقباء قال وأحسبه قال في تبان ورداء

[1715] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار أن بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس قبل الأمر باستقبال الكعبة

[1716] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله جل وعلا { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام } فمر رجل على قوم من الأنصار وهم ركوع فقال هو يشهد أنه قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه وجه إلى الكعبة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه صلى المسلمون إلى بيت المقدس بعد قدوم المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء وذلك أن قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول وأمره الله جل وعلا باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان فذلك ما وصفت على صحة ما ذكرت

ذكر تسمية الله جل وعلا صلاة من صلى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيمانا

[1717] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا كيف بمن مات من إخواننا وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل وعلا وما كان الله ليضيع إيمانكم

ذكر لفظة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة بلا نية جائزة

[1718] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال أوصاني خليلي بثلاث اسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصيهم منه بمعروف وصل الصلاة لوقتها فإن وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي نافلة

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فهي نافلة أراد به الصلاة الثانية لا الأولى

[1719] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز القرشي قال حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها فإن أتيت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم وكانت لك نافلة